

قرار رقم (٥١٧) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠ / ٦ / ٢٠١٤

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين
الخاص لرجال شرطة الإسكندرية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لرجال شرطة الاسكندرية برقم (٩٩).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٩/٧/٢٠١٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من

٢٠١٤/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الاستاذ

الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ

٢٧/٤/٢٠١٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

٤٦٠٧٦ وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١٤/٦/٢٢.



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية)

والباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) :

اشترك شهري بواقع عشرة جنيهات لجميع الدرجات .

الباب الثالث (المزايا)

تصرف المزايا في الحالات التالية :

١- في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ١٦٦,٦٦ جنيه عن كل سنة من سنوات الخدمة وبعد أقصى خمسة آلاف جنيه (مدة ثلاثون سنة) مع مراعاة المرحلة الإنتقالية التالية :

(أ) ثلاثة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠١٤ .

(ب) أربعة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة خلال عام ٢٠١٥ .

(ج) خمسة آلاف جنيه كحد أقصى للميزة من ٢٠١٦/١/١ وما يليه .

٢- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية وفقاً للجدول التالي :

الميزة التأمينية	مدة الاشتراك
ألف جنيه	أقل من ٥ سنوات
ألفي جنيه	من ٥ سنوات وأقل من ١٠ سنوات
ثلاثة آلاف جنيه	من ١٠ سنوات وأقل من ١٥ سنة
أربعة آلاف جنيه	من ١٥ سنة وأقل من ٢٠ سنة
خمس آلاف جنيه	٢٠ سنة فأكثر



٤٦٠٧٦

٣- في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة من الخدمة أو الانسحاب من الصندوق أو

النقل خارج المدينة أو الفصل من الخدمة :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية وفقاً لأحكام البند (١) عاليه ثم تصرف وفقاً

للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
١٠%	٣٠
١١%	٣١
١٢%	٣٢
١٣%	٣٣
١٤%	٣٤
١٥%	٣٥
١٦%	٣٦
١٧%	٣٧
١٨%	٣٨
٢٠%	٣٩
٢١%	٤٠
٢٣%	٤١
٢٥%	٤٢
٢٧%	٤٣
٢٩%	٤٤
٣٢%	٤٥
٣٤%	٤٦
٣٧%	٤٧
٤٠%	٤٨
٤٣%	٤٩
٤٦%	٥٠
٥٠%	٥١
٥٤%	٥٢
٥٨%	٥٣
٦٣%	٥٤
٦٨%	٥٥

٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة منه .
- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن .
- مع مراعاة المرحلة الإنتقالية المبينة بالبند (١) عليه .
- ٤- في حالة وفاة الزوج أو الزوجة :
- يؤدي الصندوق للعضو إعانة اجتماعية بواقع خمسمائة جنيه .
- ٥- في حالة وفاة أحد الأبناء :-
- تصرف إعانة اجتماعية وفقاً لما يلي :
- أ) أقل من عشر سنوات يؤدي الصندوق للعضو مبلغ مائتي جنيه .
- ب) عشر سنوات فأكثر يؤدي الصندوق للعضو مبلغ ثلاثمائة جنيه .
- ٦- في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
- يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦

